يريد العفايف من اهل الكتاب فعلى قول ابن عباس لا يجوز التزويج بالامة الكتابية وهو مذهب الشافعي
قال لانه اجتمع فيها نوعان من النقصان الكفر والرق وعلى قول الحسن ومن وافقه يجوز التزويج بالامة الكتابية
وهو مذهب ابي حنيفة لعموم هذه الاية واختلف العلما في حكم هذه المسئلة فذهب جمهور الفقها الى جواز التزويج
بالذميات من اليهود والنصارى روى ان عثمان بن عفان تزوج بنايلة بنت الفرافصة على نسايه وهي
نصرانية وان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية وروى عن ابن عمر كراهية ذلك ويحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن بانه عام خص بهذه الاية فاباح الله تعالى المحصنات من اهل الكتاب وحرم من سواهن من اهل الشرك
وقال سعيد بن المسيب والحسن يجوز التزويج بالذميات والحربيات من اهل الكتاب لعموم قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واجاب جمهور العلما ان ذلك مخصوص بالذميات دون الحربيات من اهل الكتاب
قال ابن عباس من نسا اهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا وقرا قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمراد بهم اهل الذمة دون اهل الحرب من اهل الكتاب وقوله **اذا اتيتموهن اجورهن**
يعني مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمراة **محصنين غير مسافحين** يعني متعففين بالتزويج غير زانين
ولا متخذي اخدان يعني ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخاقنته واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها
وحل حرم الله الجماع على جهة السفاح وهو الزنا واتخاذ الصديق وهو الاخدان واحله على جهة الاحصان وهو
التزويج بعقد صحيح **ومن يكفر بالايمان** يعني ومن يجحد ما امر الله به من توحيده ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وما جا به من عند الله **فقد حبط عمله** يعني فقد بطل ثواب عمله الذي كان عمله في الدنيا وخاب وخسر في الدنيا
والاخرة وقيل معنى الاية ومن يكفر بشرايع الايمان وتكاليفه فقد خاب وخسر وقال قتادة ذكر لنا ان ناسا من المسلمين
قالوا كيف نتزوج نساهم يعني نسا اهل الكتاب وهم على غير ديننا فانزل الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين وقيل لما اباح الله تعالى نكاح الكتابيات قلن فيما بينهن لولا ان الله قد رضي عملنا لم
يبح للمومنين تزويجنا فانزل الله هذه الاية والمعنى ان تزويج المسلمين اياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر وقيل ان
اهل الكتاب وان حصلت لهم في الدنيا فضيلة باباحة ذبايحهم ونكاح نسايهم الا ان ذلك غير حاصل لهم في الاخرة لان كل
من كفر بالله وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وفي الاخرة من الخاسرين وقيل ان من احل ما حرم الله او حرم
ما احل الله او جحد شيا مما انزل الله فقد كفر بالله وحبط عمله المتقدم **وهو في الاخرة من الخاسرين** اذا مات على ذلك وهذا الشرط
لا بد منه لانه اذا تاب وامن قبل الموت قبلت توبته وصح ايمانه قوله عز وجل **يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة** يعني اذا اردتم
القيام الى الصلاة ومثله قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت قراة القران فاستعذ بالله ومثله
من الكلام اذا اتجرت فاتجر في البز اي اذا اردت التجارة وعلى هذا القول يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر
الاية ومذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم الى انه يجزي عدة صلوات بوضوء واحد واجيب
عن ظاهر الاية بان المعنى اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير طهر فحذف ذلك لدلالة المعنى عليه وهذا احد اختصارات القران
وهو كثير جدا ولان النبي صلى الله عليه وسلم جمع يوم الخندق بين اربع صلوات بوضوء واحد وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجه في الصحيحين وقيل في معنى الاية اذا قمتم الى
الصلاة من النوم وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلاة ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر ويدل عليه ما روي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات اخرجه الترمذي وقيل هو اعلام من الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلاة دون غيرها من الاعمال ويدل عليه ما روي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلا فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء

اذا

اذا قمت الى الصلاة اخرجه مسلم والقول الاول هو المختار في معنى الاية وفروض الوضوء المذكورة في هذه الاية اربعة الاول
غسل الوجه وهو قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم** واستدل الشافعي على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الاية ووجهه
ان الوضوء مامور به وكل مامور به يجب ان يكون منويا ولما ما روي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى والوضوء من الاعمال فيجب ان يكون منويا وانما قلنا ان
الوضوء مامور به وانه من اعمال الدين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا والاخلاص عبارة
عن النية الخالصة ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان اصل النية في جميع الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى معتبرا
واستدل ابو حنيفة لعدم وجوب النية في الوضوء بهذه الاية ولم يوجب النية فيها فايجاب النية زيادة على النص
والزيادة على النص نسخ ونسخ القران بخبر الواحد وبالقياس غير جايز واجيب عنه بانا انما اوجبنا النية في الوضوء
بدلالة القران وهو قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له اما حد الوجه فمن منابت شعر الراس الى منتهى الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا لانه ماخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه في الوضوء ويجب ايصال الما الى ما تحت
الحاجبين واهداب العينين والعذارين والشارب والعنفقة وان كانت كثة واما اللحية فان كانت كثة لا ترى
البشرة من تحتها لا يجب غسل ما تحتها ويجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة وهل يجب امرار الما على ظاهر ما نزل من
اللحية عن الذقن فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة لا يجب لان الشعر النازل عن حد الوجه لا يجب غسله والقول
الثاني يجب امرار الما على ظاهره لان الوجه ماخوذ من المواجهة فتدخل جميع اللحية في حكم الوجه الفرض الثاني قوله تعالى
وايديكم الى المرافق يعني واغسلوا ايديكم الى المرافق والمرفق بالكسر هو من الانسان اعلى الذراع واسفل العضد
وذهب جمهور العلما الى ادخال وجوب المرفقين في الغسل واختاره ابن جرير الطبري ونقل عن مالك وقد سيل
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال الذي امر به ان يبلغ المرفقين في الغسل لا يجاوزهما وحجة
اصحاب هذا القول ان كلمة الى لانتها الغاية وما جعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل ولان الحد لا يدخل في المحدود فوجب ان لا يجب غسل المرفقين في الوضوء وحجة الجمهور ان كلمة الى هنا بمعنى مع ومنه قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وبعضده من السنة ما صح من حديث ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل اليمنى ثم اشرع في العضد ثم يده اليسرى ثم اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا والجواب عن الحجة المتقدمة ان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في هذه الاية لان المرفق
من جنس اليد واذا لم يكن من جنس المحدود فلا يدخل فيه الفرض الثالث قوله تعالى **وامسحوا برووسكم** اختلف العلما
في القدر الذي يجب مسحه من الراس فقال مالك يجب مسح جميعه وهو احد الروايتين عن احمد والرواية الاخرى عنه انه
يجب مسح اكثره وقال ابو حنيفة يجب ربعه وفي رواية اخرى عنه يجب مسح قدر ثلاثة اصابع منه وقال الشافعي الواجب
مسح ما يطلق عليه اسم المسح والمراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق المسح بالراس
فاخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين فاوجب مسح ما يقع عليه اسم المسح واخذ
ابو حنيفة ببيان السنة وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
والخفين متفق عليه وقدر الناصية بربع الراس الفرض الرابع قوله تعالى **وارجلكم الى الكعبين** اختلف العلما في هذا
الحكم وهل فرض الرجلين المسح او الغسل فروي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن قتادة
ايضا ويروى عن انس انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل وعن عكرمة قال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما
المسح وللسنة بالغسل وعن الشعبي انه قال انما هو المسح على الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح الا ترى انه ما كان عليه
الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل وهو مذهب الامامية من الشيعة ان الواجب في الرجلين المسح وقال

Copyright © King Saud University